

شرح فتح القريب المجيب 99 كتاب الحدود حد السرقة

وقطاع الطريق

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقمنا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين وارزقنا اللهم الاخلاص في الاقوال والاعمال انك جواد كريم. فوصلنا الى - 00:00:20

قول المصنف رحمة الله تعالى فصل وقطع يد السارق بثلاثة شرائط ان يكون بالغا عاقلا وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه - 00:00:46

وقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عذر وقيل يقتل صبرا - 00:01:12

هذا ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى في هذا الباب واذا اردنا ان نرتب الكلام حول حد السرقة يمكن اننا نجعل الكلام في اربعة محاور. المحور الاول تعريف السرقة. ما هي السرقة - 00:01:32

المحور الثاني شروط قطع يد السارق اي شروط اقامة حد السرقة. والامر الثالث كيف يكون القطع؟ والامر الرابع بماذا يثبت حد السرقة؟ اربعة محاور فنمشي عليها واحدا واحدا. اولا تعريف السرقة - 00:01:58

ما تعرف السرقة قال الشارك رحمة الله تعالى السرقة لغة اخذ المال خفية اخذ المال خفية هذا تعريفها في اللغة اما في الشرع اخذه خفية ظلما من حرز مثله اخذه خفية ظلما من حرز مثله - 00:03:26

لو اردنا ان ننظر في هذا التعريف نقول السرقة اخذ مال الغير خفية ظلما من حرز مثله. كم عندنا قيود اخذ مال هذا القيد الاول. ما للغير تاني خفية الثالث - 00:03:55

ظلما الرابع من حرز مثله الخامس عندنا خمس قيود في هذا التعريف عندما قال الفقهاء اخذ المال السرقة اخذ المال اخرج الاختصاص ليس مالا الاختصاص ما كان منتفعا به - 00:04:38

لكن مثلا نجس كالكلب المعلم كالخمر كالميته فالاختصاص اخذه كفية ظلما من حرز مثله ليس سرقة واضح السرقة تتعلق بالاموال فغير الاموال اخذها خفية ظلما من حرز مثلها ليس سرقة - 00:05:02

اذا قوم الفقهاء اخذ المال اخرج الاختصاص وقول الفقهاء اخذ مال الغير اخرج ما لو اخذ اخرجا ما لو اخذ مال نفسه مثله لو اجرتك شيئا استأجرت مني شيئا انا مالك العين - 00:05:32

فلو اني اخذت هذا العين انا المؤجر انا المالك لو اني اخذت هذه العين اخذتها خفية ظلما من حرز مثلها فليست سرقة باني اخذت مالي وان كنت ظالما اني اخذته اخذت المال في مدة الايجار مثلا - 00:06:03

لو اعرتك شيئا ثم اخذت ذلك الشيء من حرز مثله ايضا ليس سرقة واضح انما يكون سرقة اذا اخذ مال غيره. لا ماله هو تمام اذا اخذ مال غيري اخرج ما لو اخذ مال نفسه - 00:06:26

خفية هذا القيد الثالث اخرج ما لو اخذ المال جهرا امام الناس فاخذ مالك والناس ينظرون اليك وينظرون اليه هذا لا يسمى سرقة لان

السرقة يطلق او تطلق على ما اخذ خفية - 00:06:50

اما ما اخذ جهرا هذا لا يسمى سرقة هذا اذا كان يعتمد على القوة شخص قوي عنده قوة فهذا يسمى نهب وان كان يعتمد على الهرب يأخذ ما لك امام الناس ثم يهرب - 00:07:21

هذا يسمى هذا يسمى اختلاس فالاختلاس والنهب ليس من السرقة بمعنى لا تقطع يد الناهب ولا تقطع يد المختلس فقط يد المختلس بالسرقة. لماذا لان الناهب والمختلس معلوم امره عند الناس - 00:07:42

يعرفه الناس رأه الناس فردعه ممكنا بالسلطان ممكنا بالقاضي ممكنا بالحاكم اما السارق فأخذ المال خفية لا يعلم احد من هو واضح او لا؟ فلذلك كان الامر في او العقوبة في حقه ان تقطع يده - 00:08:10

اذا نقول اخذ مال الغير خفية ظلما اخرج ما لو اخذ مال الغير يظنه ما له نفترض انت تجلس هنا ويجلس بجانبك صديقك او يجلس بجانبك رجل اخر ليس صديقا لك مثلا - 00:08:31

فعندما قام اخذ جوالك او هاتفك يظنه هاتفه يحصل هذا او اخذ حقيبتك يظنه حقيبة له يحصل هذا فهذا ليس سرقة لانه لم يفعل ذلك على وجه التعمي والظلم واضح؟ وانما اخذ هذا يظنه له - 00:09:01

يظن هذا الشيء له واضح؟ اذا اخذ مال الغير خفية ظلما من حرز مثله اي لابد ان يكون المال المسروق في حرز وهذه احد شروط المال المسروق. لابد ان يكون في حرز. والحرز هو المكان الذي يحفظ فيه ذلك المال بحسب - 00:09:28

العرف زمانا ومكانا واضح؟ الحرز المكان الذي يحفظ فيه المال بحسب العرف زمانا ومكانا فمثلا النقود تحفظ في الصندوق مثلا الحيوان يحفظ في الزريبة مثلا السيارة تحفظ في الكراج يسمى عندنا الحوش - 00:09:53

بجانب البيت. تمام؟ توضع السيارة فيه المجوهرات تحفظ في الصندوق. اذا كل شيء له حرز بحسب العرف. فالحرز لم يأت له حد اي ضابط في الشرع وليس له ضابط في اللغة فالمرجع فيه الى العرف - 00:10:17

القاعدة يعني على القاعدة ما جاء مطلقا ليس له حد شرعا وليس له حد لغة فالمرجع فيه الى الى العرف. اذا لابد ان يكون هذا المال مأخوذ من حرز مثله. فلو - 00:10:39

اخذ من غير حرزه فلا فلا قطع اذا عندنا خمسة قيود في تعريف السرقة اذا تقرر هذا عندنا نكون عرفنا معنى السرقة لغة وعرفنا معنى السرقة اصطلاحا والسرقة من الكبائر ومما يدل على انها من الكبائر ان الشريعة الاسلامية رتبت عليها - 00:10:57

الحد وهو قطع اليد اذا تقرر هذا نأتي الى الكلام على النقطة الثانية وهي شروط القطع اي قطع اليد بالسرقة. ما هي شروط قطع اليد بالسرقة نقول هذه الشروط يمكن ان نقسمها الى قسمين - 00:11:26

القسم الاول شروط تتعلق بالسارق والقسم الثاني شروط تتعلق بالمسروق شروط تتعلق بالمسروق واضح اما القسم الاول وهي الشروط التي تتعلق بالسارق فقال الفقهاء ستة شروط الشرط الاول ان يكون بالغا - 00:11:53

والشرط الثاني ان يكون عاقلا او سكران متعد بسكره فالسكران المتعدي بسكره له حكم العاقل اي انه مكلف واضح الثالث قالوا ان يكون مختارا لا مكرها والشرط الرابع قالوا ان يكون ملتزما - 00:12:30

بالاحكام. ما معنى ملتزما بالاحكام يعني مسلم او ذمي ملتزما بالاحكام يعني مسلم او ذمي. ومن هنا تعلم ان الذمية اذا سرخ نقطع يده وكلمة ملتزم بالاحكام تخرج لنا من - 00:13:05

تخرج يقول انا الحربي وتخرج لنا الكافر المعاهد ايضا تمام الشرط الرابع قالوا الشرط الخامس عفوا كونه عالما بتحريم السرقة كونه عالما بتحريم السرقة. يشترط ان يكون عالما بتحريم السرقة. فإذا لم يكن يعلم - 00:13:28

تحريم السرقة فلا قطع تمام والشرط السادس الا يأذن له مالك المال ست شهور هذه شروط تتعلق بمن تتعلق بالسارق. اذا الشروط التي تتعلق بالسارق ستة كونه بالغا فاذا سرق الصبي - 00:14:00

لا يقطع او لا تقطعوا يده ان يكون عاقلا او سكران متعد بسكره ان يكون مختارا ان يكون ملتزما بالاحكام اي مسلما او ذميا ان يكون عالما بتحريم السرقة الا يأذن له ما لك المال - 00:14:33

هذه ستة شروط اما الشروط التي تتعلق بالمسروق فهي اربعة الشرط الاول كون المال المسروق نصابا والمراد بالنصاب هنا نصاب خاص ليس النصاب الذي مر معنا في الزكاة - [00:14:58](#)

كون المال نصابا والنصاب هنا قال الفقهاء ربع بنا واذا كان الدينار الاسلامي يساوي اربعة جرام وربع تمام فربعه يساوي جرام وقليل. [00:15:26](#)

يعني ممكن تقول هكذا فاصل ستين تقريرا تماما - [00:15:53](#)

هذا ربع دينار هذا ربع دينار تمام اذا لو سرق هذا المقدار من الذهب تقطع يده لكن انتبه معي هنا هذا يحتاج الى تفصيل بعض الشيء [00:16:21](#)

الشيء المسروق بارك الله فيكم الشيء المسروق - [00:16:41](#)

شيء اخر يكون فضة يكون مثلا جهاز كمبيوتر يكون سيارة - [00:17:12](#)

كتاب كتب ثياب اما ذهب واما غير ذهب فان كان غير ذهب فلا بد او نقول يشترط ان تبلغ اى قيمته قيمة ان تبلغ قيمته قيمة ربع دينار لابد ان تبلغ - [00:17:36](#)

قيمة ذلك الشيء قيمة ربع دينار من الذهب الحالص اما اذا كان ذهبا فهذا ينقسم الى قسمين اما ان يكون ذهبا مضروبا. ما معنی مضروبا يعني نقد واضح؟ نقود واما ان يكون ذهبا غير مضروب - [00:18:04](#)

يعني ليس نقود مثل الحلي فاذا كان ذهبا مضروبا اشترط ان يبلغ ربع دينار وزنا اشترط ان يبلغ ربع دينار بالوزن اما اذا كان الذهب غير مضروب كالحلي مثلا تماما - [00:18:32](#)

يشترط ان يبلغ ربع دينار وزنا واحد وقيمة اه لابد ان يبلغ ربع دينار وزنا وقيمة كيف يعني وزنا وقيمة يعني لو كان الذهب المسروق ربع دينار مثل الحلي وزنه ربع دينار. لكن قيمته اقل - [00:18:56](#)

لا قطع ولو كانت قيمته ربع دينار فاكثر لكن وزنه قيمته قيمة ربع دينار فاكثر. لكن وزنه اقل ايضا لا قطع. لابد ان يبلغ ربع دينار وزنا وقيمة فاهمنا هذا الشرط الاول - [00:19:25](#)

فيما يتعلق بالمسروق الشرط الثاني ان يكون في حز مثله وهذا كما قلت لكم يختلف بحسب العرف زمانا ومكانا وحالا سيأتي معنا من كلام الشارح رحمة الله الشرط الثالث بارك الله فيكم [00:19:47](#)

اا يكون له فيه ملك الا يكون له فيه ملك ولذلك قلت لكم في التعريف ان الانسان لو اخذ مال نفسه انه لا تقطع يده لان هذا ليس من السرقة - [00:20:08](#)

حتى لو كان ملكه نصيبيه في الملك قليلا فاخذ الشيء وهو يملك جزءا قليلا فيه لا تقع يده فالحد يدرا بالشبهة واضح؟ كأن يكون هذا الشيء مشترك يملكه خمسة وهو واحد من الخمسة - [00:20:33](#)

فاخذه خفية من حز مثله لا تقطع يده واضح؟ لان له فيه ملك اخر شيء الشرط الرابع الا يكون له في ذلك شبهة اه الا يكون له في ذلك شبهة - [00:20:57](#)

ولذلك قال لك الفقهاء لا يقطع الرجل اذا سرق من مال اصله او من مال فرعه فاخذه مال اصله خفية من حز مثله واخذه مال فرعه خفية من حز مثله - [00:21:19](#)

لا يكون سرقة تقطع بها اليد فهمنا؟ لماذا لاما لا يكون سرقة؟ لان مال الاصل معد بحاجة الفرع ومال الفرع معد لحاجة الاصل.

ولوجود شبهة فالفرع يستحق النفقة على اصله - [00:21:43](#)

والاصل يستحق النفقة على فرعه وقول الفقهاء لا يقطع بسرقة مال الانسان من مال اصله او من مال فرعه تفهم منه ان القطع يثبت اذا سرق من مال اقاربه كان سرق من مال اخيه او من مال عمه او من مال خاله - [00:21:57](#)

وقال الفقهاء فقهاء الشافعية رحمة الله ايضا يثبت القطع في سرقة احد الزوجين مال اخر واضح؟ في سرقة احد الزوجين من مال اخر. هذه كم شروط؟ هنا ستة شروط تتعلق بالسارق وهنا اربعة شروط تتعلق

وهذا الشرط يتعلق بالمسروق منه شخص الذي سرق منه المال. واضح؟ يشترط - 00:22:03

ان يطالب باقامة الحد فاذا كان المسروق منه يسكت ولا يطالب باقامة الحد فليس للقاضي ان يقطع اليد واضح؟ لأن المسروق منه الشخص الذي سرق منه المال من المحتمل ان يعفو - 00:22:32

فما دام احتمال العفو قائما فليس للقاضي ان يباشر قطع اليد اذا كم سعرات شروط؟ احد عشرة احد عشر شرطا. ستة شروط تتعلق بالسارق اربع شروط تتعلق بالمال المسروق و - 00:22:57

شرط يتعلق بالشخص المسروق منه اما كيفية قطع السارق فسيأتي بيانها في الدرس وطرق ثبوت حد السرقة قال الفقهاء حد السرقة يثبت بثلاث طرق حد السرقة يثبتوا بكم طرق بثلاث طرق - 00:23:12

الطريق الاول من طرق اثبات حد السرقة الاقرار وطبعا بارك الله فيكم كما درسنا من قبل في باب الاقرار ان المقر له ان يتراجع عن اقراره. فلو اقر شخص فقال انا سرقت مال - 00:23:32

كذا كذا واضح ثم قال انا كنت اكذب لم اسرق مال فلان نقول يسقط عنك الحد الذي هو قطع اليد لكن يلزمك المال لأن الحد حق لله اما المال فحق للادمي. فحق الله عز وجل - 00:23:48

يقبل فيه التراجع لكن حق الادمي لا يقبل فيه التراجع عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق رب في الرجوع افضل الامر الثاني الذي يثبت به حد السرقة كهادة عدلين - 00:24:10

الامر الثالث الذي يثبت به حد السرقة اليمين المردودة على المدعي عن الاصح كما في المنهاج اليمين المردودة على المدعي. كيف اليمين مردودة على المدعي يعني مثلا انا ادعي على فلان عند القاضي امام القاضي. انا ادعي على فلان ان فلان سرقني كذا وكذا - 00:24:30

قاضي انا مدعى وهو مدعى عليه. القاضي يقول لي اين البينة؟ ليس عندي بينة يوجه اليه ان يحلف اليمين هو منكر يحلف اليمين. فامتنع ان يحلف اليمين يمتنع ان يحلف اليمين - 00:24:59

فالقاضي يقول لي هل تحلف انت احلف انا. الان اليمين ردت منه الي فردت اليمين من المدعى عليه الى المدعي. فاذا حلفت ثبت الحد عليه فهمنا؟ هذا الامر الثالث اليمين المردودة على المدعي وفيها خلاف قوي في المذهب. لكن الاصح انها احدى الطرق - 00:25:17

في اثبات حد السرقة بعد هذا التلخيص الذي ذكرناه على السبورة نقرأ كلام الشارح رحمة الله تعالى قال الشارف رحمة الله تعالى فصل في احكام السرقة قال وهي لغة اخذ مالي - 00:25:43

كيفية وهنا هنا ظبطها هكذا. اخذ المال خفية يمكن هذا صحيح اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله اخذه اي اخذ المال اخرج الاختصاص والمراد مال الغير - 00:26:10

اخراج مال نفسه وقوله ظلما اخرج ما لو اخذه يظنه ما له تمام؟ من حرز مثله اخرج ما لو اخذه من غير حرز فلا قطع بذلك قال وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط - 00:26:32

في الحقيقة وصلت الى كم احد عشر شرطا فالمصنف رحمة الله اقتصر على ذكر ما ذكر فقال وفي بعض النسخ بست شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا. يعني ملتزما بالاحكام - 00:26:55

كم هذه اربعة والخامس ان يكون عالما بالتحريم. والسادس عدم الاذن من المالك واضح؟ قال فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وكذلك لا قطع على من كان جاهلا بتحريم السرقة - 00:27:21

وكذلك لا قطع على من اذن له المالك بالسرقة ثم قال ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي اربع سور الصورة الاولى مسلم سرق مسلما تقطع يد السارق الصورة الثانية مسلم سرق ذميا - 00:27:50

تقطع يد المسلم السارق الصورة الثالثة ذمي سرق مسلما تقطع يد الذمي السارق. الصورة الرابعة ذمي سرق ذميا. تقطع يد الذمي السارق. اربع سور في كلها تقطع اليد بالشروط السابقة - 00:28:17

قال واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر. لماذا؟ لأن المعاهد في الاصل هو حربي لكن بيننا وبينهم عهد والا لو لم يكن العهد موجودا هو حربي. واضح ولذلك المعاهد غير ملتزم بالاحكام - [00:28:40](#)

قال وما تقدم شرط في السارق. اي هذه الشروط السابقة التي هي اربعة بحسب ما ذكر الشارح والمصنف وبحسب ما ذكرنا ستة هذه شروط تتعلق بالسارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله - [00:28:59](#)

وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا خالصا اي من الغش. ليس الذهب مغشوشا مضروبا ما معنى مضروبا اي نقدا دينارا. تمام او يسرق قدرها مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا - [00:29:20](#)

او قيمته من حرز مثله اي لابد ان تكون السرقة من حرز المثل ثم تفرع على هذا فقال فان كان المسروق بالصحراء كأن يكون مثلا جملنا او سيارة او مسجد - [00:29:46](#)

او شارع اشترط في احرازه دوام اللحام. ان المالك ينظر اليه مرة بعد مرة واضح كأن يكون الانسان مثلا يجلس في المسجد مثل الان انا اجلس هنا بجانب هاتف هل هذا حرز مثل؟ يقول في مثل هذه الحالة لابد ان يكون المالك مداوم الملاحظة لذلك الشيء. وحتى يكون - [00:30:09](#)

اما اذا كان غافلا عنهم واضح؟ هذا ليس حرزا قال فان كان المسروق بصحراء او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحام وان كان بحصن كبيت كفى لحاض معتاد في مثله - [00:30:40](#)

وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا الا حظه بنظره له. وقتا فوقتا ولم يكن هنالك زحام ولم يكن هنالك ازدحام طارقين فهو محرز اما اذا كان كما قلت لكم غافلا عنه - [00:31:03](#)

واضح؟ او يوجد زحام كان يكون في سوق مزدحمة فهذا ليس حرزا فاخذه حينئذ لا يكون موجبا للقطع ثم قال رحمة الله والا فلا وشرط الملاحظة عندكم الملاحظة هذا خطأ مطبعي - [00:31:25](#)

وشرط الملاحظ وقفتهم عليه ها؟ وشرط ملاحظ. تمام؟ ليس الملاحظة وشرط الملاحظ اي الشخص الملاحظ قدرته على منع السارق اي ان يكون الشخص قادرا على ان يمنع السارق اذا كان - [00:31:49](#)

اذا الان يشترط اولا ماذا قلنا؟ يشترط دوام الملاحظة. واحد ويشترط ان يكون المكان ليس فيه ازدحام. اثنين ويشترط في الملاحظ ان يكون قادرا على منع السارق فلو كان غير قادر كأن يكون ضعيفا - [00:32:08](#)

او ان يكون طفلا واضح؟ لا يستطيع على منع السارق ربما الطفل يغافله السارق يأخذ عليه شيء واضح؟ فان كان ضعيفا لا يستطيع ان يمنع السارق ولا يستطيع ان يستغث حتى ان ينادي الناس - [00:32:29](#)

فهذا ليس فيه حرص. قال وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه هذا الشرط الثالث الا يملك كيامن المسروق - [00:32:53](#)

وان قل تمام؟ قال ولا شبهة. اي للسارق في مال المسروق منه. وهذا الشرط الرابع ولذلك قال الفقهاء لو سرق مالا موقوفا على جهة عامة فلا قطع بذلك لأن له استحقاق في هذا المال - [00:33:13](#)

كان يكون مثلا فقيرا واضح؟ فسرق مالا موقوفا على الفقراء او تكون امرأة ارملة ماتت زوجها تمام؟ فسرقت مالا موقوفا على الارامل تمام؟ لا قطع بهذا. لأن له نوع استحقاق في هذا المال - [00:33:37](#)

فقال هنا ولا شبهة ايدي السارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق. ولا بسرقة رقيق مال سيده لأن يد الرقيق كيد سيده ولان للرقيق شبهة في مال سيده وهي استحقاق النفقة - [00:34:04](#)

ثم بعد هذا بعد ان بين لنا الشروط سينكلم على كيفية قطع اليدين فقال وتنقطع من السابق يده اليمنى تقطع من السائق ماذا يده اليمنى حتى ولو كانت معيبة ففترض ان يده اليمنى مثلا فيها عين. مقطوعة الاصابع - [00:34:30](#)

مثلا هل تقطع يده اليمنى ايضا؟ حتى ولو كانت معيبة. نعم تقطع يده اليمنى حتى ولو كانت معيبة قال هنا وتنقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكون بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف - [00:34:56](#)

قال من مفصل الكوع اين الكوع العظم الذي يلي الابهام هذا هذا يسمى العظم الذي يلي الابهام والعظم الذي يلي الخنصر يسمى والرزق وسط هذا كوع وهذا كورس وهذا رزق - 00:35:18

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي والرزق ما وصل وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرزق ما وصل وعظم يلي ابها
رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط - 00:35:48

مكتوب وعظم يلي الابهام وما يلي لخنصره الكرسوع والرسق ما وسط وعظم يلي ابها رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط عندهنا في اللغة العربية يقولون اذا كان الانسان لا يفهم - 00:36:16

يعني بليد فلان لا يعرف الكوع من البوع لا يعرف الكوع من البوع. الكوع هنا والبوع هنا ها هذا الذي العظم الذي يلي الابهام هذا واضح يقولون فلان لا يعرف الكوع من البوع هذا يعني بليد - 00:37:36

واضح؟ هذا كنایة عن البلادة. نعم فقال هنا وعظم يلي الابهام كوع وما يلي بخنصره الكرسوع والرسق ما وصف وعظم يلي ابها
رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط - 00:37:59

تمام اذا اليد تقطع من اين؟ تقطع من هنا لكن اولا قبل ان تقطع اليد تربط بحبل ثم تجر بعنف حتى تفصل و واضح حتى يتيسر قطعها
لان لو قطعت هكذا - 00:38:15

مع العظم سيكون مؤلما شديدا و واضح؟ فاولا تخلع ثم بعد ذلك اه نعم تقطع قوي هذا. ولذلك انظر ماذا قال قال بعد خلعها منه بحبل
يجر بعنف وانما تقطع اليمني في السرقة الاولى - 00:38:34

اه انتبه في السرقة الاولى تقطع اليمني طيب نفترض انه سرق انه سرق مرة ومرتين وثلاثا ولم تقطع يده هل تقطع ثلاث مرات يعني
قطع اليد اليمني ثم الرجل اليسرى ثم اليد او ما دام انه لم تقطع يده نكتفي بقطع اليد اليمني فقط - 00:38:56

نقول ما دام انه لم يقطع يكتفي بواحدة فاهمني او لا؟ يعني مرة اخرى شخص سرق المرة الاولى لم تقطع يده سرق مرة ثانية
لم تقطع يده. سرق المرة الثالثة لم تقطع يده - 00:39:19

يكفي ان تقطع اليد اليمني فقط فان قطعت اليمني ثم سرق بعد ذلك تقطع الرجل اليسرى واضح او لا ولذلك انظر ماذا قال هنا فان
سرق ثانيا بعد قطع اليمني - 00:39:37

اه بهذا الشرط ان سرق ثانيا بعد قطع يمني تمام بهذا الشرط اما لو سرق قبل ان تقطع اليمني فيكتفي قطع اليمني للسرقتين يكتفي
قطع اليمني للثلاث سرقات يكتفي قطع اليمني للاربع سرقات - 00:39:58

قال فان سرق ثانيا بعد قطع اليمني قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية تمام؟ دفعه واحدة بعد خلعها من مفصل القدم يعني اولا
تخلع ثم تقطع قال فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها - 00:40:18

واضح فان سرق رابعا قطعت رجله اليمني بعد خلعها من من مفصل القدم كما فعل باليسرا تمام ولا لا الان صارت اترك هو الاربعة
مقطوعة يداه ورجله قال ويفهم محل القطع بزيت او دهن مغلي - 00:40:44

اه حاسس حتى ينقطع الدم يعني بعد هذا بعد القطع يكون هنالك زيت مغلي فتغمض يده فيه حتى يقف الدم لانه ربما يموت اذا
استمر الدم ينزف واضح وطبعا عادل الفقهاء يقولون مؤنة يعني تكلفة الزيت هذا والعيش - 00:41:13

واضح؟ يعني عاد يدفع عديد في مؤنة الزيت قيمة الزيت هذا عليك حتى الذي مر معنا في الجلد لما كانا في في في الزنا لغير
المحسن انه يجلد مئة في حد شرب الخمر يجلد اربعين الى ثمانين في حد القذف. واضح - 00:41:38

اجرة الجلال على من عن المجنود يعني يجلد ويدفع ثمنها واضح؟ وهذا السارق ايضا مؤنة هذا الزيت عليه وايضا يجب على السارق
ان يضمن ما سرق فاذا كان موجودا بعينه رده - 00:42:02

وان تلف ننظر اذا كان مثليا يضمن بمثله واذا كان متقوما يضمن بقيمتها قال هنا سرق بعد ذلك المرة الكم الان بتكون خامسة
خمسة فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة - 00:42:24

عذر اما ان يعزر بحبس او يعزر بضرب قرأ يعني قد قطعن يده اليمني ورجله اليسرى ورجله اليمني ماذا نقطع واضح؟

فقالوا يعزر بحبس او ضرب وقيل هذا رأي اخر - 00:42:44

يقتل صبرا. اه وهذا الرأي ورد في حديث لكن هذا الحديث عليه اجوبة ما معنى يقتل صبرا يعني انه يحبس من اجل ان يقتل ليس المقصود انه يقتل صبرا اي انه يمنع الطعام والشراب حتى يموت جوعا. ليس هذا المقصود - 00:43:04

وانما يحبس وقتا حتى لو كان الوقت قصير من اجل ان يقتل هذا رأي ضعيف. قال والحديث وقيل شوفوا عندما عبر بقول تعرف انه ضعيف وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ - 00:43:26

ولذلك الامام الترمذى رحمه الله في نهاية السنن في كتابه الجامع سنن الترمذى قال كل حديث اوردته في كتابي هذا عمل به اهل العلم الا حديثين لم يعمل بهم العلماء - 00:43:47

اي حديث حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر واضح؟ وحديث قطع يد السارق في المرة الخامسة هذا لم ي العمل به العلماء - 00:44:06

ولذلك قال العلماء انه منسوخ وقال بعض العلماء انه ضعيف كالدارقطني وابن عبدالبر رحمهم الله تعالى وقال بعض العلماء انه مؤول فالامر بقتل السارق في المرة الخامسة محمول في في من استحل السرقة - 00:44:25

اذا كم اجوبة؟ ثلاثة اجوبة منهم من قال منسوخ ومنهم من قال ضعيف ومنهم من قال مؤول. تمام؟ ايوا ذكرت لكم في السبورة بماذا يثبت حد السرقة طيب هنا عندنا بعض المسائل نذكرها سريعا المسألة الاولى - 00:44:45

لو ان الانسان سرق شيئا يملكه عدد من الاشخاص. نفترض ان هذا الشيء يملكه ثلاثة قيمته تساوي ربع دينار لكن يملكه فلان وفلان واضح؟ وقيمتها تساوي اربعة دينار. ربع دينار. ربع دينار - 00:45:08

فسرقه شخص هل تقطع يده بالنظر الى ان الشيء المسروق بلغ نصابا ربع دينار قيمته بلغت نصاب ربع دينار او نقول ما دام انه يملكه اكثر من واحد فلا تقطع يده - 00:45:31

السؤال او لا طق ايده فالنظر الى الشيء المسروق هل بلغ نصاب السرقة ام لا ولا ينظر الى تعدد المالكين هل هناك ملاك او مالك واحد لا ينظر الى هذا - 00:45:47

وانما ينظر الى بلوغ الشيء المسروق نصابا. فاذا بلغ نصابا قطعت اليه يده واضح مسألة اخرى لو سرق شخص شيئا يظن انه اقل من النصاب. يظن انه اقل قيمة يظن ان قيمته اقل من ربع دينار - 00:46:03

تمام؟ ثم تبين انه نصاب فاكثر هل تقطع يده او لا تقطع واضح السؤال؟ سرق شيئا يظن انه دون النصاب. ثم تبين انه نصاب. او اكثر. تقطع يده او لا تقطع؟ نعم تقطع يده. ولا عبرة - 00:46:28

ولا عبرة بظنه واضح؟ طيب مسألة ثالثة لو سرق اثنان شيئا هو النصاب تمام الشيء هذا نصاب اشتراك اثنان في سرقته اذا هل تقطع يد هذا ويد هذا بالنظر الى ان هذا نصاب او نقول حينئذ يكون هذا سرق وهذا سرق اقل - 00:46:47

هذا نصف النصاب وهذا نصف النصاب قال العلماء لا تقطعوا اليه سرقة لان كل واحد منها اذا انفرد سيكون قد اخذ اقل من النصاب واضح نعم هذه بعض المسائل المتعلقة - 00:47:25

السرقة. بعد ذلك عندنا فصل في احكام قاطع الطريق قاطعوا الطريق. قال هنا المصنف القاضي العلامة وشجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة وقطاع الطريق على اربعة اقسام ان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا - 00:47:45

فان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعذروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود واخذ بالحقوق - 00:48:12

يقول الشارح رحمه الله تعالى فصل في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك الامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه اي هذا الشخص يخيف الناس في طريقهم وهذه صفة من صفات او شرط من شروط قاطع الطريق. انه يخيف الناس - 00:48:39

تمام قال وهو من قاطعوا الطريق من هو قاطع الطريق؟ ذكر لك شروطه قال وهو مسلم مكلف له شوكة. اه مسلم مكلف له شوكة. نحن نستطيع ان نقول ان شروط قاطعي الطريق ستة - 00:49:06

الشرط الاول اشار اليه بقوله مسلم الاولى ان يقول ان يكون ملتزما بالاحكام ليشمل الذمي مسلم او ذمي الشرط الاول ما هو؟ ان يكون ملتزما بالاحكام والشرط الثاني ان يكون بالغا - 00:49:30

والشرط الثالث ان يكون عاقلا او سكران متعد بسکره کم شروط؟ ثلاثة والشرط الرابع ان يكون مختارا لا مكرها هذی اربع شهور والشرط الخامس انه يخيف الناس في الطريق ان الناس تخاف منهم - 00:49:51

الشرط الخامس والشرط السادس انه يقاوم وهذا شرط مهم انه يقاوم من يبرز له اي اذا قام شخص يبرز له يقاومه واضح؟ کم هذه شروط؟ ستة. اما اذا كان لا يقاوم اذا برز له احد هرب - 00:50:16

هذا ليس قاطع طريق ولا تطبق عليه عقوبة قطاع الطريق اذا کم شروط هذه ستة؟ الشرط الاول کونه ملتزما بالاحكام الشرط الثاني بالغا. الشرط الثالث عاقلا او شکرا متعد بسکره. الشرط الرابع - 00:50:39

مختارا الشرط الخامس انه يخيف الناس والشرط السادس انه يقاوم من يبرز له من هذه الشروط تعرف انه لا يشترط في قاطع الطريق ان يكون ذکرا فقد يكون ذکرا وقد يكون اثنی - 00:50:59

ولا يشترط بقاطع الطريق ان يكون حرا. فقد يكون حرا وقد يكون عبدا. يعني لم نذكر شرط الحرية ولا يشاط في قطاع الطريق ان يكون واحدا فقد يكون واحدا وقد يكون عددا - 00:51:18

اثنين او ثلاثة او اربعة واضح وفاثني ان انبهكم بشروط السارق انظر لم نشترط في السارق ان يكون حرا صح ولذلك من الممكن ان العبد يكون سارقا بل السرقة في العبد في العبيد فاشية منتشرة - 00:51:34

واضح؟ اذا سرق العبد تقطع يده نحن قلنا فيما سبق العبد اذا شرب الخمر يجلد کم؟ نصف الحر في تنسيق في شرب الخمر لكن في السرقة اذا سرق العبد العبد كالحر تقطع يده - 00:51:56

واضح او لا؟ اية فهنا کم شروط؟ اذا کم شروط عندنا في قاطع الطريق؟ ستة کونه ملتزما بالاحكام بالغا عاقلا مختارا مخيفا للناس. وهو يقاومني بزله. وهو يقاوم من يبرز له. نعم - 00:52:18

قال هنا وهو مسلم نقول الاولى ان يعبر بقوله ملتزما بالاحكام مکلف اي بالغ عاقل له شوکة ما معنی له شوکة؟ له شوکة يعني يقاوم له قوة. يقاوم من يبرز له. هذا معنی له شوکة - 00:52:37

لو شقی يعني عنده قویة هذا المقصود قال فلا يشترط فيه ذکورة ولا عدد واضح؟ ومن هذه الشروط تعرف ان الصبی والمجنون والسكران غير المتعدي بسکره والمکرہ ومن لا يقاوم من يبرز له - 00:52:55

واضح والكافر والمعاهد ان هؤلاء جمیعا ليسوا قطاع طريق لعدم توفر الشروط السابقة قال فخرج بقاطعی الطريق المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب. اه كان في القديم عندما تمشی القافلة الجمال. واحد خلف الثاني خلف الثالث خلف الرابع خلف يأتي بعض الناس يهاجم اخر جمل في القافلة - 00:53:18

يأخذ ما شاء ويهرب واضح هذا ليس قاطع طريق لانه يعتمد على الهرم لا يقاوم من يبرز له فانتفی الشر فلا تنطبق عليه احكام قاطع الطريق. هذا يسمی مختلس. كما مر معنا قبل قليل في السرقة - 00:53:51

قال وقطاع الطريق على اربعة اقسام. لان قطاع الطريق لهم اربعة افعال اما ان يقتلوا او ان يأخذوا المال او ان يقتلوا ويأخذوا المال او ان يخيفوا الناس وكل فعل له عقوبة - 00:54:08

واضح؟ فقال هنا الاول مذکور في قوله ان قتلوا انقتلوا. المقصود ان قتلوا اي عمدا عدوا من يکافونه؟ كيف من يکافونه؟ كان يكون قطاع الطريق احرارا فقتلوا مثلا آآ احرارا قتلوا احرارا او قتلوا عبيدا - 00:54:32

واضح؟ عفوا اذا اذا قتلوا احرارا يقتلون بهم لكن اذا قتلوا عبيدا العبد لا يکافی الحر واضح؟ اذا كان قطاع الطريق نفترض ان قاطع الطريق هذا حر قاطع الطريق حر فقتل حر يقتل به - 00:54:59

قاطعوا الطريق حر. قتل عبدا لا يقتل به. لعدم المكافأة نفترض ان قاطع الطريق الوالد اب تمام والذی قتلہ عمدا ابنه لا يقتل الاب بابنه بعد المكافأة واضح ايضا نفترض ان الذي قطع الطريق مسلم - 00:55:16

وان الذين قطعوا في الطريق كفار ذميين مثلا ايضا لا يقتل مسلم بكافر ولذلك هنا وضع شرطا فقال الاول مذكور في قوله ان قتلوا عمدا عدوا من يكافئونه. اذا لابد اولا ان يكون القتل عمدا - 00:55:48

لما قال عمدا اخرج ما لو كان القتل مادا شبه عمدا او خطأ كما سيأتي. الشرط الثاني قال من يكافئونه ولم يأخذوا المال فقط قتلوا ولم يأخذوا المال اذا قتلوا ولم يأخذوا المال ما عقوبتهما؟ قال قتلوا حتما. ما معنى قتلوا حتما - 00:56:11

واقت الوجوبا اي تحم قتلهم. لاحظ معنى في القصاص لا يتحتم قتل القاتل فان ولي الدم يمكن ان يعفو. صح؟ ده في القصاص. لكن هنا حتى وان عفا ولي الدم - 00:56:34

يجب قتلها واضح؟ هنا حتى وان عفا ولي الدم يجب قتلها قاطع التغيير واضح؟ هنا يتحتم قتلها. ولذلك قال هنا قتلوا حتما. طيب وان قتلوا خطأ هذا بيان الاحتراز السابق - 00:56:53

عندما قال عمدا عدوا سؤال وان قتلوا خطأ او شبه عمدا قال وان قتلوا خطأ او شبه عمدا او قتلوا من لم يكافئوه ام يقتلوا واضح؟ لم يبطلوا كذلك لو قتلوا من كان مهدر الدم كان قتلوا زان محسن - 00:57:14

مثلا ايضا لا يقتلون به نعم قال والثاني مذكور في قوله فان قتلوا واخذوا المال اي هذا المال يشترط فيه ما يشترط في نصاب السرقة ان يكون ربع دينار فاكثر وان يكون من حرز مثله والا يكون لهم فيه ملك ولا شبهة. اربع شهور - 00:57:37

ولذلك قال هنا فان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر. نقول نصاب السرقة بالشروط السابقة نصاب السرقة من حرز مثله ليس لهم فيه ملك ولا شبهة منك قتلوا وصلبوا على حشبة ونحوها - 00:58:03

اولا يقتلون وبعد القتل يصلبون كم يصلبون؟ ثلاثة ايام واضح؟ قال قتلوا وصلبوا على حشبة ونحوها. تحفيرا لهم وردا لغيرهم طيب الصلب يكون قبل الصلاة عليهم وقبل تغسيلهم وتكتفينهم او بعد. قال لكن بعد غسلهم وتكتفينهم والصلاه عليهم - 00:58:26

اولا يغسلون يكتفين عليهم ثم بعد ذلك يشربون واضح؟ اذا الترتيب كالتالي اولا يقتلون بعد القتل يغسلون يكتفين يصلى عليهم ثم يصلبون ثلاثة واضح؟ قال والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا - 00:58:55

اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه. بشروط السابقة انظر تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ما معنى ايديهم ورجل من خلاف؟ يعني تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى - 00:59:21

وتقطع يعني اذا تكرر هذا تخطاً بعد ذلك اليد اليمنى والرجل اليمنى اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليمنى. فان عادوا فيسراهم ويناهם يقطعن. فان اليمنى او اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودات في الاصل - 00:59:39

نفترض ان يده اليمنى مقطوعة لا تقطع اليد اليمنى فقط بث فقط تقطع ماذا؟ تقطع الرجل ثم قال والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين في السبيل اي الطريق. ولم يأخذوا منهم مالا. ولم يقتلوا نفسها - 01:00:01

حبسوا في غير موظعهم. يحبسون في مكان اخر طيب كم يحبسون لم يبين لنا كم يحبسون. اطلق العباره قال حبسوا. كم يحبسوا؟ قال الفقهاء يستمر حبسهم الى ان تظهر يستمر حبسهم الى ان تظهر توبتهم - 01:00:21

قال هنا حبسوا في غير موضعهم وعذروا. اي حبسهم الامام وعذرهن وقوله حبسوا وعذروا اي وجوبا فيجب على الامام ان يحبسهم وان يعذرهن الا اذا رأى في ترك ذلك مصلحة - 01:00:44

قال ومن تاب الان سيدرك لك مسألة مهمة. اذا تاب قطاع الطريق قبل القدرة عليهم قال ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام عليه سقطت عنه الحدود - 01:01:07

سقطت عنه الحدود لكن الحقوق لا تسقط ما معنى سقطت عنه الحدود؟ لكن الحقوق لا تسقط قبل قليل قلت لك اذا قتل تحتم قتلها تاب قبل القدرة عليه ما الذي يسقط؟ يسقط تحكم القتل. لكن اصل القتل لا يسقط. فولي الدم - 01:01:24

اذا لم يعفو يقتل. و اذا عفا سقط عنه القتل واضح؟ هذا المقصود. ولذلك انظر ماذا قال. ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة قبل القدرة من الامام علي سقطت عنه الحدود اي العقوبات المختصة بقطاع الطريق - 01:01:47

وهي تحتم قتلها وصلبها واضح؟ نفترض انه تاب بعد ان قتل واخذ المال قبل القدرة عليه من الامام تاب فولي الدم

قال انا اريد القتل لا اعفي - 01:02:08

نقول خلاص يقتل لكن هل يصلب؟ لا. لأن الصلب عقوبة تتعلق بقطع الطريق وهذا تاب قبل القدرة عليه تمام؟ قال وقطع يده ورجله اي اذا اخذ المال مثلا ثم تاب قبل القدرة عليه فيسقط عنه قطع يده - 01:02:32

ورجله. لكن يجب عليه ان يرد المال الذي اخذه او بدله اذا تلف قال ولا يسقط عنه باقي الحدود التي لله تعالى. كزنا وسرقة بعد التوبة. هذا استطراد من المؤلف من الشارع - 01:02:57

رحمه الله باختصار خلاصة هذه المسألة اذا تاب من ارتكب حدا من الحدود قبل القدرة عليه هل يسقط عنه عقوبة الحد ام لا؟ مثلا شخص زنا - 01:03:14

وقبل القدرة عليه تاب شخص شرب الخمر قبل القدرة عليه تاب مثلا هل بالتوبة يسقط عنه الحد او لا يسقط قاد الفقهاء ان الحدود لا تسقط بالتوبة واضح؟ ان في ثلاثة مواضع - 01:03:39

في ثلاثة حالات اول حالة الدرس الذي نحن فيه قطعوا الطريق اذا تابوا قبل ان يقدر عليهم الامام سقطت عنهم العقوبات المتعلقة بقطع الطريق ليست المتعلقة بالحقوق هذا الحال الاول - 01:03:59

الامر الثاني قالوا الكافر اذا ارتكب ما يوجب الحد في حال الكفر ارتكب ما يوجب الحد في حال الكفر ثم اسلم. فلا تقام عنه الحدود. لا تقام عليه الحدود. تسقط - 01:04:19

واضح؟ الثالث قالوا تارك الصلاة اذا تاب تارك الصلاة حده القتل بالسيف وجوبا فاذا تاب يسقط عنه او تسقط عنه عقوبة القتل هؤلاء الثلاثة - 01:04:35

تسقط عنهم عقوبة ما ارتكبوه واضح؟ اما اذا شرب الخمر حتى ولو تاب لا يسقط عنه آآ العقوبة التي آآ ارتكبها. عقوبة الحد الذي ارتكبه قال هنا - 01:04:58

قال ولا يسقط باقي الحدود لله تعالى التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين. كقصاص وحد قذف ورد نعم - 01:05:20

انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فما قطعوا الطريق لا يسقط عنه القصاص بل ولد الدم له ان يطالب بالقصاص. وانما يسقط تحطم القتل ولا يسقط عنه حد الزنا ولا يسقط عنه حد شرب الخمر ولا يسقط عنه حد القذف ولا يسقط عنه جوب رد ما كل هذا - 01:05:39

تسقط عنه تمام؟ قال وهو كذلك ثم قال رحمة الله فصل في احكام الصيام واتلاف البهائم هذا مفتتح درسنا القادم اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. انه جواد كريم برحميم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:06:06

اله وصحابه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:06:27